اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان

د. عبد المنعم بن أحمد

جامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)

الملخص

غنى عن البيان أن حقوق الإنسان تصلح معيارا مهما لمعرفة مدى التزام دولة بقيم العدالة والإنصاف، وبصيانة حقوق مواطنيها، وحرياتهم الأساسية ومدى إدراك تلك الشعوب نفسها لأهمية تلك الحقوق ، وحرصها عمليا على التمتع بها[7].

و طالما أن الأمر متعلق بحقوق الشخصية للأفراد ، التي يتوقف تحقيقها على جملة من القواعد الآمرة يكون التصديق على هذه القواعد التي تتضمنها أكثر من أمر ضروري لجميع الدول ، و دون إهمال للحقوق المتصفة بالطابع الجماعي كحق تكوين الجمعيات مثلا ، التي تظل مرتكزة على الفرد الذي يبقى له حق المطالبة بها في مواجهة الدولة [7] لذلك أنشئت العديد من اللجان العاملة قي مجال حماية حقوق الإنسان تعمل على إرساء مبادئ الحماية و إقرارها و الرقي بها

الكلمات المفتاحية : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، صلاحيات مجلس حقوق الإنسان

المقـــــــــــدمة:

و لا نجافي الحقيقية أن قلنا أن المجلس الدولي لحقوق الإنسان هيئة حديثة النشأة ، تعود نشأتها لسنة 2006 . تضطلع بجميع مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان ، و يعمل على ترشيدها و تحسينها بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة و على مشورة الخبراء و الإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

و لا نجافي الحقيقة أيضا إذا قلنا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنشئت لاحقا بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية وفق المادة 28 منه في حين أن لجنة حقوق الإنسان أنشئت بقرار عن المجلس الاجتماعي و الاقتصادي في 16فبراير 1946 و اكتمل تشكيلها في 21 جوان 1946 .

فكيف كانت طبيعة مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل تواجد لجنة حقوق الإنسان، و ما تأثير تحول لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان على مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؟

المبحث الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : تتمة و تكملة للمهام الحماية .

لم يكن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سباقا إلى إقرار الحماية بواسطة آليات اللجان ، ذلك أن هيئة الأمم المتحدة مكنت المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حق إنشاء لجان المتابعة و الرصد و الحماية ، ولا يمكن أن ننكر أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية جاء على نحو متميز متخصص ، يرمي إلى تحقيق و تكملة معادلة الحماية سيما من خلال فتح المجال للأفراد من خلال تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوقهم و حرياتهم في دولهم الأصلية و قبل بيان مواطن التتمة و التكملة في مجال حماية حقوق الإنسان نقف أولا عند لجنة حقوق الإنسان تعريفا و مهاما ، ا على أن نأت دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل تواجد لجنة حقوق الإنسان في لاحقا

المطلب الأول: لجنة حقوق الإنسان: أسبقية في إقرار الحماية

الفرع الأول : المرجعية الدولية في الإنشاء

خولت المادة 68 من ميثاق الأمم[7] المتحدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي صلاحية إنشاء اللجان المختلفة ، و تعتبر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بناء على التوصيات التي تصمنها قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في أول دورة له ، بمناسبة إصداره القرار رقم 5-د -1 الصادر بتاريخ 16

فبراير 1946 أول لجنة أوكلت لها مهام الحماية ضمت في البداية 9 أعضاء و عرفت باللجنة الخلية ، و تم رفع عدد أعضائها إلى 18 عصوا في الدورة الثانية للمجلس بمناسبة إصدار رقم القرار 9-د-11 المؤرخ في 21 جوان 1946 و تم رفع عدد أعضائها مرة أخرى إلى 23 ثم إلى 32 و أخيرا و سنة 1992 تم رفعها إلى 53 [1]. عضواً ينتخبون لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

الفرع الثاني : صلاحيات لجنة حقوق الإنسان

تتولى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وفقا لما تضمنته قرار إنشائها ضرورة تقديم الاقتراحات و التوصيات و التقارير للمجلس حول إعلان دولي لحقوق الإنسان ، تحضير مشاريع اتفاقيات دولية و ترقية الحقوق الأساسية للمواطنين ، و حماية الأقليات ، مع محاربة العنصرية و كل أشكال التمييز ، و كل ما من شأنه صيانة و حماية حقوق الإنسان .

و غالبا ما ينتج عن اللجنة فريق عمل أو مقرر خاص أو ممثل عنها في تفعيل و ترقية حقوق الإنسان .

و تعمل اللجنة وفق مستوين موضوعي بالنظر إلى موضوع الحقوق محل الحماية، بغض النظر عن أماكن الانتهاك، أو وفق نظام فريق العمل ، أو بتكوين اللجان المتخصصة ، أو بالمساهمة في إنشاء الهيئات و أخيرا بالعمل على تعيين المقررين الخاصين .

أولا : الآليات الموضوعية

أ - نظام فريق العمل

و من أهم ما صدر في هذا الشأن تعيين فريق عمل سنة 1980 للعمل حول حالات الاختفاء القصري ، و آخر للبحث في آليات عمليات الإعدام خارج القانون سنة 1982 ، و فريق لمعالجة قضايا التعذيب سنة 1983. و البحث في ترقية حرية الرأي و التعبير سنة 1993 [2].

ب - اللجان المتخصصة

و من اللجان الصادرة في هذا الشأن لجنة تصفية الإستعمار 1960 ، لجنة محاربة التمييز العنصري 1965 ، لجنة محاربة التمييز صد المرأة ، 1979 . [3]

جـــ - : المساهمة في استحداث الهيئات المتخصصة

كما أنجزت اللجنة العديد من المفوضيات [4]كمفوضية حقوق اللاجئين 1951 ، و المنظمة الأممية لحماية الطفولة 1959 و المفوضية العليا لحقوق الإنسان

العليا 1993 و من أهم ما انشأن اللجنة المحكمة الجنائية الدولية[5] .

ثانيا : الآليات القطرية

و من الآليات القطرية تعيين و المقررين الخاصين لدراسة أوضاع حقوق الإنسان كما في أفغانستان سنة 1984 ثم في العراق و ميناامار سنة 1991، و في عام 1993 تم تعيين مقررين خاصين لدراسة الأوضاع في كومبوديا و الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و الصومال و السودان ، و في 1994 مقرر خاص بالكونجو الديمقراطية [6].

الفرع الثالث : اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان

أولا : اعتماد مبدأ تقسيم العمل لتأكيد الحماية

إقرارا من القائمين على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بحجم عمل هذه اللجنة و كثافة مهامها مكنت لجنة حقوق الإنسان حق إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضرورياً لأداء وظائفها، تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل ، وأنشأت اللجنة تبعا لذلك ثلاثة أجهزة فرعية لها عام 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات.[7]و ظلت بهذه التسمية حتى عام 1999 لتصبح بعد ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان ، و تتشكل من 26 خبير تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات ، و تعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل سنويا لمدة ثلاث أسابيع ، و يحصر اجتماعها ممثلين عن الدول الأعضاء و غير الأعضاء و ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و حركات التحرر و مراقبين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية [8]بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي ·

ثانيا : مهام اللجنة الفرعية

منحت اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان مهام عامة ، و مهام نوعية متخصصة

أ- المهام العامة

- إجراء دراسات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان أو المجلس و الاقتصادي و الاجتماعي .

ب – المهام النوعية

و بموجب القرار رقم 1574 لسنة 1965 خول المجلس و الاقتصادي و الاجتماعي اللجنة الفرعية دراسة تقارير الواردة عن الدول .و حق الإجابة عنها ثم منح المجلس لهذه اللجنة و بموجب القرار رقم 1235 لسنة 1967 صلاحية دراسة و فحص الرسائل حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصلها من الأفراد و المنظمات غير الحكومية .

المطلب الثاني : مواطن تكملة الحماية صمن مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

جاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [9]ن على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

الأمر الذي يدفعنا إلى الإقرار أن مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت مكملة لمهام لجنة حقوق الإنسان دون أن يصل الأمر إلى تعارضهما بل و دون أن يصل الأمر كذلك للقول بتطابقهما .

كما تجدر الإشارة إلا أنه و رغم احتواء الميثاق على النصوص المقررة لحماية حقوق الإنسان إلا أن تلك النصوص تبقى قاصرة نظرا لمحدوديتها لذا اتخذت مبادرات مكملة بنصوص أكثر فاعلية تجسدت من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق و السياسية و المدنية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية .

و يرى الدكتور قادري عبد العزيز أن العهدين نقلا حقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية ، و فكرة الاختيار إلى الإلزام [10]

الفرع الأول : قراءة في مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة بالعهد

أضحي الانتماء إلى العهد من موجبات ترقية حماية حقوق الإنسان لما في ذلك من إقرار من الدولة المنضمة تحت لواء العهد حماية و تفعيل الحقوق الواردة فيه ، و لأجل ذلك أنشأ العهد الولي لحقوق المدنية و السياسية وفق المادة 28 منه لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في متن العهد باسم "اللجنة").

أولا : تشكيل اللجنة

تتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية. ،

و يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد، و لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر. مع جواز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة. [11].

وتجرى الانتخابات قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره [12] وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر و يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألف بائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب. و ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في

الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين[13]

و لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة. و يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية[14]

و تمتد ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم قرعة و تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد. [15]المادة

و يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار[16]

ثانيا : مهام اللجنة

تبعا للإقرار الوارد في المادة 40 من العهد و الذي بموجبه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، أو كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. ، تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد. و للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة[17] المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

و من مهامها :

أ- استلام ودراسة بلاغات.

للجنة الحق في تلقي البلاغات الشكاوى من دول إطراف في العهد ، إذ يجوز لأي دولة طرف الإدعاء بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات الواردة بهذا العهد طبقا للمادة 41 ، و ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا بتوفر الشروط التالية :

1- ينبغي لجواز دراسة البلاغات صدور إعلان عن دولة المشكو منها تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة[18]

2- كما يشترط استنفاذ حق اعلام الدولة المشكو منها ذلك أنه إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

3- و في كل الأحوال لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد استنفاذ الضحية جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

ب- إجراءات النظر في البلاغات و الشكاوى .

ووفق المادة 41 دائما تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها ، مع إمكانية أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، و لها في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن. و للدولتين الطرفين حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات. و على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار ، فإذا تم التوصل إلى حل يتفق اقتصرت في تقريها

تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل عرضت في تقريها موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

جـــ - تعيين هيئة توفيق خاصة

إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها تطبيقا للمادة 42 من العهد ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد، تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم يعملون بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد ، و توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع. و تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، فإذا قدمت الهيئة تقريرها تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما مضامين تقرير الهيئة. هذا و نشير إلى أنه تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.. و للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة. يكون لأعضاء اللجنة حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها[19].

الفرع الثاني : قراءة في مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة بالبروتوكول الاختياري[20]

و اشترط البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد في المادة 5 منه في شكوى الأفراد و أبلاغاتهم أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة أن لا المسألة ذاتها لم يجر بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية . و أن الفرد قد استنفذ كافة الحلو المحلية المتوافرة ، و لا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

هذا و تعقد اللجنة اجتماعاتها بجلسات مغلقة إثناء بحث التبليغات بموجب البرتوكول الحالي .و تعمد اللجنة إلى إرسال وجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية و كذلك إلى الشخص المعني .

و من خلال استقراء مستند البلاغ المطبوع بالأمم المتحدة في جنيف بالأمم المتحدة في مايو 1989 يوضح ملتمس البلاغ اسمه و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاد، مع تحديد عنوانه الحالي و إبداء عنوان لتبادل الرسائل السرية عند الضرورة.

و يمكن للأفراد إرسال البلاغ بأنفسهم كما لهم الاستعانة بممثل أو معين أو محامي

و إذا لم يرسل البلاغ من الضحية ينبغي على مرسل البلاغ بيان صفته و علاقته بالضحية و تحديد السبب وراء عدم تمكن الصحية تقدم البلاغ بأنفسهم.

يجب على ملتمس الطلب تحديد الدولة العضو في الميثاق و البروتوكول الاختياري مع الإشارة إلى البنود الدولية المزعم خرقها و ضرورة الإشارة إلى استنفاذ سبل الحماية الداخلية أو سبب عدم استنفاذ التدابير المحلية و في الأخير على ملتمس الطلب أن يوضح فيما إذا عرض نفس القضية للفحص من قبل إجراء فحص دولي آخر أو إجراء تسوية في شأنه مع التوقيع أسفل البلاغ.

المبحث الثاني : بقاء أهلية الحماية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مجلس الحقوق الإنسان .

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها ، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان فهل يعد مجلس حقوق الإنسان معدلا للجنة حقوق الإنسان أم مصادر لعمل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ؟

المطلب الأول : مجلس حقوق الإنسان : تدعيم لعمل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول : تكوين المجلس

يعتبر المجلس هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حل محل لجنة حقوق الإنسان .أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة في 24 فبراير 2006 [21].

وقد صوتت 170 دوله لصالح القرار من مجموع 191 دوله بينما عارضته أربعة دول هي الولايات المتحدة الامريكيه وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو ، وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت هي إيران و روسيا وفنزويلا . ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامه مباشره مما يعطيه منزله رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة له ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا . وقد نص القرار على أن يتم اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة و تمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات لا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من

مرتين و يتم اختيار الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعدا لافريفيا و13 مقعدا لآسيا وستة مقاعد لأوربا الشرقية وسبعة مقاعد لدول أوربا الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزلندا و استراليا وثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي . ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر ان يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل ولمدة عشرة أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة [22]

الفرع الثاني : مهام مجلس حقوق الإنسان

يضطلع المجلس بعديد المهام من بينها القيام بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان . و له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

كما يسعى المجلس إلى أقامة الحوار بين الدول الأعضاء و النهوض بالتثقيف التعليم في مجال حقوق الإنسان .

و يستعرض المجلس بشكل دوري ، وشامل بالاعتماد على المعلومات الموضوعية والموثقة لمدى وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان . و مدى تجسيد التعاون مع الحكومات و المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

و لا ريب أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان سيدعم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، ويقلل من التدخل الأجنبي ، إلا أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة يحتاج إلى وضع عدة ضوابط مازالت غير متوافرة ويمكن عن طريق الحوار مع المجلس الجديد التوصل إلى وضع معايير وضوابط محدده لهذا التدخل الإنساني [23].

المطلب الثاني : تبرير بقاء أهلية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مجلس حقوق الإنسان .

أن تحليل قرار 15 مارس 2006 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان يأت تنفيذا للقرار الصادر عن زعماء العالم في قرار الجمعية العامة ، عام 2005 و تباينت الرؤى بين قائل و مؤيد بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان كهيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة يرفع المجلس تقاريره إليها ، في حين ذهب أقلية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة أن يرفع المجلس تقاريره لمجلس الأمن ، لا إلى الجمعية العامة و من بين ما يمكن الوقوف عنده بعد المصادقة على المجلس اعترافه أن التنمية و السلام .و الأمن و حقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ومع وجوب الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بدور الفعال في تعزيز و حماية حقوق الإنسان .

و عليه لا يمكن الجزم من خلال قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان أنه جاء ناسخا للجنة حقوق الإنسان ، غير أنه لم يشر صراحة إلى عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، و لم يصادر مهامها و لا صلاحياتها ، فحق علينا و على الرغم من كون المجلس لاحق على اللجنة القول ببقاء تكملة الهيئة القديمة مهام تعزيز و سبل ترقية و حماية حقوق الإنسان في ظل جديد الهيئات المتلاحقة في مجال الحماية .

الخاتمة

و عليه نرى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقوم على وجود العديد من الهيئات الناشطة في مجال الحماية و ترقية حقوق الإنسان ، و يصل الأمر إلى التطابق في التسمية أحيانا ، دون أن يصل الأمر إلى التطابق الوظيفي بين هذه الهيئات . .

لنؤكد أن التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان كان نتيجة جهود دولية من هيئة الأمم المتحدة و مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تكلل الأمر بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان ، جوهر الخلاف بينه و بين اللجنة السابقة ، ارتباطه المباشر بهيئة الأمم المتحدة دون وساطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مع تحقيق لتمثيل عادل وفق تقسيم جغرافي يهدف أساسا إلى التواصل و الحوار و توسيع مجال التفاهم بين الحضارات و الهيئات الدينية و تشجيع التسامح و حرية الدين . مع بقاء المهام الوظيفية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في شأن متابعة و ترقية و الحفاظ على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .

مع ضرورة الرفع من الوعي الدولي في شأن احترام قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان سواء أكان متعلقا بنشاط و مهام اللجان الناشطة في هذا الشأن أم وفق ضرورة المصادقة و الانضمام للمعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بالحماية ، مع التشديد أن لا يكون الانضمام محاولة لتحسين صورة الدولة دوليا ، مع عزم مسبق على خرق تلك المعاهدات و الاتفاقيات [24]

الهوامش :

* أستاذ محاضر ب بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .

[1] **محمد عياط** ، تقرير حول تدريس حقوق الانسان بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بفاس – ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الانسان تونس 25 – 27 اكتوبر 1991 منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان 1994 ص 49

[1] Pierre Marie Dupuy ; Droit international public ; Paris .Dalloz , 1998 , P 198

نصت المادة (68) من ميثاق الامم المتحدة على : (ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه)

[1] **أحمد خروع** : حقوق الإنسان قانون للحداثة و الكرامة الإنسانية ، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ،2001-2002 غير منشورة ص 28

[2] **أحمد خروع** : مرجع سابق ، ص 29

[3] نفس المرجع ، ص 30

[4] المفوضية السامية لحقوق الإنسان : .أنشئت هذه الوظيفة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 48 بتاريخ 1993/12/20.

[5] كما أصدر مجلس الأمن بعد توصية من لجنة حقوق الإنسان قراره المرقم 808 بتاريخ 1993/2/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية ثم أصدر المجلس قراره المرقم 955 في 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا أنظر في ذلك **ضاري خليل محمود، باسيل يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص43-45.

[6] **أحمد خروع** : مرجع سابق ، ص 33 .

[7] مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، مقال اكتروني ، مستخرج انترنيت / الموقع www.google.com ، تاريخ الإطلاع 2010/11/01 على الموقع ، ص 98 .

[8] المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالأمم المتحدة . نصت عليها المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على وفق ما يلي : للمجلس الاجتماعي و الاقتصادي أن يجري الترتيبات المناسبة و التشاور من المنظمات غير الحكومية و في 23 ماي 1968 اصدر المجلس القرار رقم 1269 – د – 24 حدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات الحكومية و من بينها : أن تكون أهداف و مقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل في الاختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، و أن تكون أهداف و مقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ، تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة و تعزيز المعرفة بمبادئها و نشاطها ، أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية .

[9] تفصيل ما جاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على النحو الأتي : إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق

من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

[10] **قادري عبد العزيز** : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 114.

[11] المادة 29 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

[12]إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته. .و إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر. 2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة. انظر في ذلك المادتين 33 و 34 من العهد

[13]المادة 30 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

[14]المادة 31 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

[15] المادة 32 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

[16]المادة 35 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

[17] الوكالات المتخصصة جاء اعتمادها بموجب المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة ترتبط الأمم المتحدة مع عدد من الوكالات المتخصصة المستقلة بموجب اتفاقيات مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و من بينها مثلا : منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة اليونسكو ، منظمة الصحة العالمية .و سجلت الجمعية العامة في القرار رقم 54/33 المؤرخ في 1978/12/14 فيما تعلق بحقوق الانسان ادراكها ان بعض الوكالات المتخصصة ذات فاعلية في تعزيز حقوق الانسان انظر في ذلك **عبد الكريم علوان خضير** : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الانسان ، مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الاردن ، 1997 ص 103 .

18 يمكن للدولة أن تضل طليقة اليد في معاملة مواطنيها و تفضل عدم قبول الرقابة الدولية في مسألة حقوق الإنسان دون رقيب دولي الهم فيما تعلق بإعداد التقرير بهذه الدولة أو تلك انظر في ذلك **ظريف عبد الله** : حماية حقوق الإنسان و آليتها الدولية و الإقليمية / مقال منشور بمجلة العربي ، الكويت /، العدد 4 لسنة 1990 ، ص 17 .

19 المادتين 42و 43 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

20 يعبر الفقه الدولي عن البروتوكول الإحتياري و العهدين الدوليين بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان انظر في ذلك : **قادري عبد العزيز** : مرجع سابق 114 .

21 كما نشير إلى أن انتخابات 09ماي 2006 أسفرت عن فوز كل من تونس و جيبوتي و الأردن و البحرين و المملكة العربية السعودية . و في الدورة الثانية في 17/ماي 2007 انتخبت مصر عن المجموعة الإفريقية و قطر عن القائمة الأسيوية .

22 **مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي** : مرجع سابق ، ص 90 .

23 نفس المرجع ، ص 91 .

24 **Philippe Texier** , universalisme et droit de l homme in mondialisation au-delà des mythes ; édition casbah, Algérie ,1997 , P 149 .

قائمة المراجع :

- **أحمد خروع** : حقوق الإنسان قانون للحداثة و الكرامة الإنسانية ، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ،2001-2002 غير منشورة .
- **ضاري خليل محمود، باسيل يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003،
- **مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي** ، مقال اكتروني ، مستخرج انترنيت / الموقع www.google.com ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2010/11/01 .
- **محمد عياط** ، تقرير حول تدريس حقوق الانسان بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بفاس – ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الانسان تونس 25 – 27 اكتوبر 1991 منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان 1994
- **عبد الكريم علوان خضير** : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الانسان ، مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الاردن ، 1997.
- **قادري عبد العزيز** : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ،

- **Philippe Texier** , universalisme et droit de l homme in mondialisation au-delà des mythes ; édition casbah, Algérie ,1997 , P 149
- **Pierre Marie Dupuy** ; Droit international public ; Paris .Dalloz , 1998 , P 198 .
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .
- البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية